

الشراء نسيئةً بالأقساط

السؤال :

س / في القسم النسوي من المسجد أو الحسينية توجد شاشة تلفزيون لعرض البرامج التي تقام هناك ، فأراد بعض المؤمنين أن يأتي بجهاز تلفزيون أكبر بحيث يكون ملائماً مع سعة المكان وتكون الصورة أوضح ، علماً بأن شراء الجهاز الجديد يكلف المشتري أن يدفع الزيادة والربا على الثمن ، حيث لا توجد عنده إمكانية الشراء الفوري، وإنما يمكنه بالتقسيط ، فهل يجوز له ذلك من أجل وضع جهاز أكبر وأوضح ، أم يلزم الاكتفاء بالجهاز الصغير الموجود ؟

الجواب :

ج / يجوز الشراء نسيئةً بالأقساط بأكثر من ثمن النقد ، وهذا ليس من الربا ، بل لاختلاف سعر النقد والنسيئة على ما هو مذكور في الرسالة العملية ، وأما الاقتراض الربوي فغير جائز ومحرم إلا مع الاضطرار في الفرض المذكور.